

www.fsjes-agadir.info







كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية بأكادير

Med HaMiTo

بسم الله الرحمن الرحيم

مادة المواريث

1 - خلاصة العصبة

العاصب بنفسه أربعة عشر	العاصب بغيره ستة	العاصب مع غيره اثنان
1 الأب	1 البنت مع أخيها	1 الشقيقة فأكثر مع بنت أو بنات أو بنت ابن أو بنات ابن
2 والجد وإن علا	2 بنت الابن مع ابن الابن أخيها أو ابن عمها المساوي بدون شرط، والأسفل بشرط عدم دخولها في الثلثين	2 والأخت للأب مع بنت أو بنت ابن أو بنات أو بنات ابن
3 والابن	3 والشقيقة مع أخيها الشقيق	
4 وابن الابن وإن سفل	4 والأخت للأب مع أخيها	
5 والأخ شقيقا كان أو للأب	5 الشقيقة مع الجد	
6 وابن الأخ كذلك	6 والأخت للأب مع الجد	
7 والعم شقيقا كان أو للأب		
8 وابن العم كذلك		
9 والمعتق ذكرا كان أو أنثى		
10 وعصبة العاصبون بأنفسهم		
11 بيت المال.		

2 - خلاصة الفرض والتعصيب

من يرث بالفرض فقط وفرضه المسمى له		من يرث بالتعصيب فقط	من يرث بالفرض والتعصيب والجمع بينهما	
1- الأم	لها الثلث عند عدم الولد وولد الابن وجمع من الإخوة والأخوات، عند وجود من ذكر لها السدس	1 الابن	1 البنت والبنات	وعند الانفراد من الابن لها النصف للبنت والثلثان للبنات بالفرض، وعند وجود الابن معهن من ذكر يرثن معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين
2- الجدة	لها السدس سواء كانت واحدة	2 ابن الابن وإن سفل	2 بنت الابن أو بنات الابن	كذلك مع أخيهن
3- الإخوة لأم	لهم الثلث إذا كانوا اثنين فأكثر	3 الأخ الشقيق أو لأب	3 الشقيقة والشقيقات	كذلك مع الشقيق أو الجد
4- الأخت لأم	لها السدس عند انفرادها	4 ابن الأخ الشقيق أو لأب	4 الأخت أو الأخوات لأب	كذلك مع الأخ للأب أو الجد
6- الزوج	له النصف عند عدم الفرع الوارث وله الربع عند وجوده	5 العم الشقيق أو لأب		
7- الزوجة	لها الربع عند عدم الفرع الوارث ولها الثمن عند وجوده	6 ابن العم الشقيق أو لأب		
		7 بيت المال		

3 - خلاصة من يرث من الرجال والنساء

بالأبوة خمسة	بالبنوة أربعة	بالأخوة ثمانية	بالعمومة أربعة	بالزوجية اثنان	بالولاء اثنان
1 الأب	1 الابن	1 الأخ الشقيق	1 العم الشقيق	1 الزوج	1 المعتق
2 الأم	2 وابن الابن	2 " لأب	2 العم لأب	2 الزوجة	2 والمعتقة
3 والجد لأب	3 والبنت	3 الأخ لأم	3 ابن العم الشقيق		
4 والجدة لأم		4 ابن الأخ لأب			

4 - خلاصة حجب النقص

عدد الحاجب	عدد المحجوب	
1 البنت	1 الزوج	من النصف إلى الربع
	2 الزوجة	من الربع إلى الثمن
	3 الأم	من الثلث إلى السدس
	4 الأب	من التعصيب إلى السدس ثم له الباقي بالتعصيب إن كان
	5 الجد	" " " "
	6 بنت الابن	من النصف " " إن لم يكن معها معصب من أخ أو ابن عم مساو
	7 بنتا الابن	من الثلثان " " " " معهما " " " "
	8 الشقيقة	من النصف إلى التعصيب ومثلها التي للأب
	9 الشقيقتان	من الثلثين إلى " ومثلهما "
2 الابن / 3 وابنه وإن سفل	1 الزوج	من النصف إلى الربع
" " "	2 الزوجة	من الربع إلى الثمن
" " "	3 الأم	من الثلث إلى السدس
" " "	4 الأب	من التعصيب " "
" " "	5 الجد	" " " "
4 بنت الابن	1 الزوج	من النصف إلى الربع
	2 الزوجة	من الربع إلى الثمن
	3 الأم	من الثلث إلى السدس
	4 الأب	من التعصيب إلى " وله الباقي بالتعصيب إن كان
	5 الجد	" " " "
	6 بنت ابن الابن	" " " إن لم يكن معها معصب من أخ أو ابن عم مساو
	7 بنتا ابن الابن	" " " " " "
	8 الشقيقة	من النصف إلى التعصيب ومثلها التي للأب
	9 الشقيقتان	من الثلثان " " " "
5 الشقيقة	1 الأخت للأب	من النصف إلى السدس حيث لا معصب لها من أخ لها
	2 الأختان للأب	من الثلثين إلى السدس حيث لا معصب لهما من أخ لهما
6 الإخوة مطلقا أشقاء أو لأب أو لأم	1 الأم	من الثلث إلى السدس

5 - خلاصة حجب الإسقاط

عدد الحاجب	عدد المحجوب به
1 الابن	1 أولاد الابن 2 الإخوة أشقاء أو لأب أو لأم 3 الأعمام " " "
2 ابن الابن وإن سفل	1 ما تحته من أولاد ابن الابن 2 الإخوة أشقاء أو لأب أو لأم 3 الأعمام أشقاء أو لأب
3 البنت	1 الإخوة لأم
4 بنت الابن	1 الإخوة لأم

عدد الحاجب	عدد المحجوب به
الشقيق	2 ابن الأخ لأب
8 العم الشقيق	1 العم للأب 2 ابن العم شقيقا كان أو لأب
9 ابن العم الشقيق	1 ابن العم لأب 2 أبناء ابن العم أشقاء أو لأب
10 الأخ للأب	1 ابن الأخ الشقيق أو لأب

		2	بنت الابن مع ابن الابن اخيها او ابن عمها المساوي بدون شرط، والاسفل بشرط عدم حيازتها من الثلثين	3 والابن
2	والاخت للاب مع بنت او بنت ابن او بنات ابن			4 وابن الابن وان سفل
				5 والاخ شقيقا كان او لاب
		3	والشقيقة مع اخيها الشقيق	6 وابن الاخ كذلك
		4	والاخت للاب مع اخيها	7 والعم شقيقا كان او لاب
				8 وابن العم كذلك
		5	الشقيقة مع الجد	9 والمعتق ذكرا كان او انثى
		6	والاخت للاب مع الجد	10 ومعتق العاصبين بانفسهم
				11 بيت المال.

2 - خلاصة الفرض والتعصيب

من يرث بالفرض فقط وفرضه الخاص به		من يرث بالتعصيب فقط			من يرث بالفرض والتعصيب والجمع بينهما		
1- الام	لها الثلث عند عدم الولد وولد الابن وجمع من الاخوة والسدس عند وجود ما ذكر	1	الابن		1	البنت والبنات	وعند الانفراد من الابن النصف للبنت والثلثان للبنات بالفرض وعند وجود الابن معهن ذكر يرثن معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين
2- الجدة	لها السدس حيث كانت واحدة	2	ابن الابن	وان سفل	2	بنت الابن او بنات الابن	كذلك مع اخيهن
3- الاخوة لام	لهما الثلث ان كانوا اثنين فاكثر	3	الاخ	الشقيق او لاب	3	الشقيقة والشقيقات	كذلك مع الشقيق او الجد
4- الاخ لام	لها السدس عند انفراده	4	ابن الاخ	الشقيق او لاب	4	الاخت او الاخوات لاب	كذلك مع الاخ للاب او الجد
		5	العم	الشقيق او لاب			
6- الزوج	له النصف عند عدم الفرع الوارث وله الربع عند وجوده	6	ابن العم	الشقيق او لاب			
7- الزوجة	لها الربع عند عدم الفرع الوارث ولها الثمن عند وجوده	7	بيت المال				

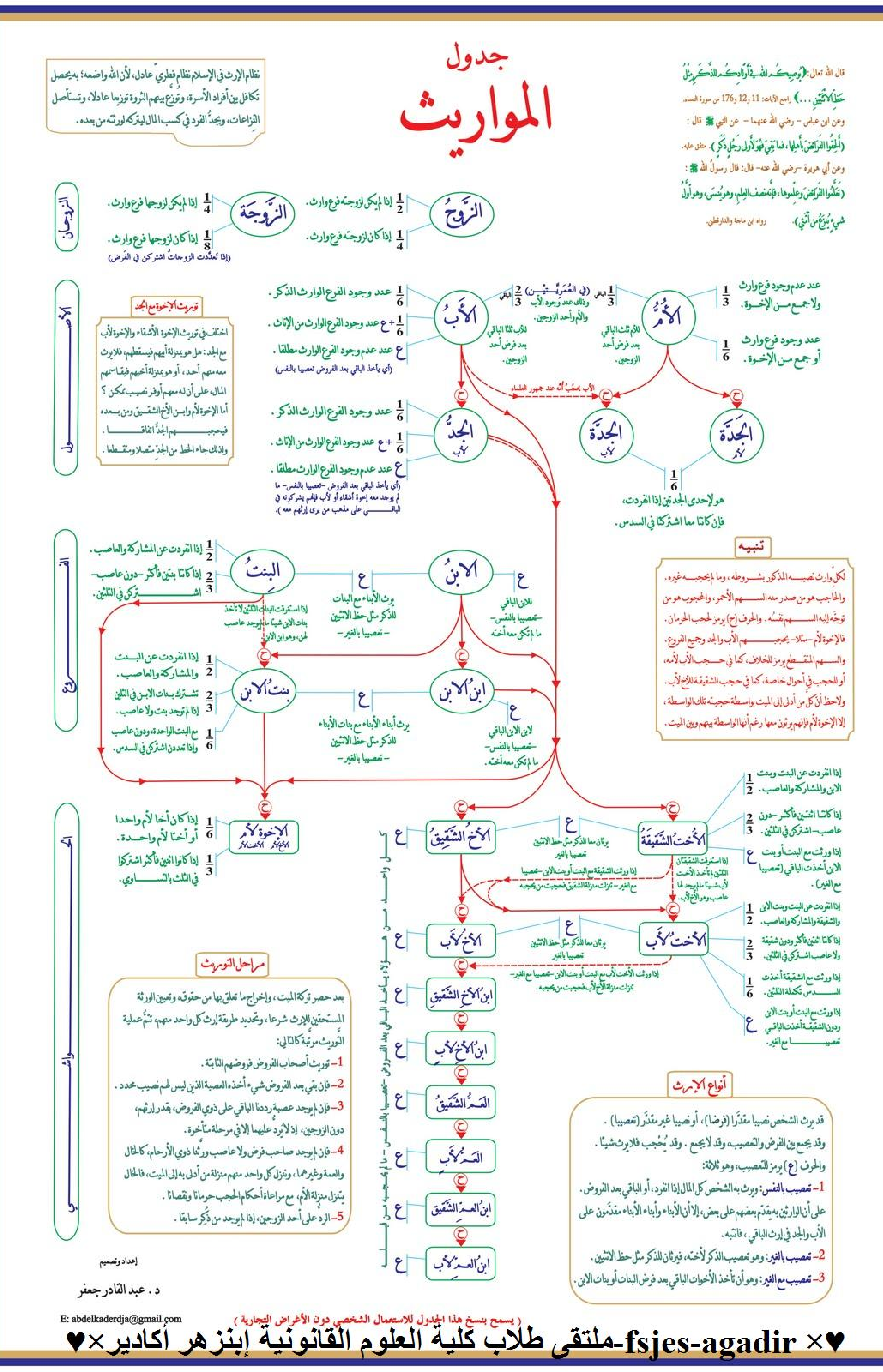
3 - خلاصة من يرث من الرجال والنساء

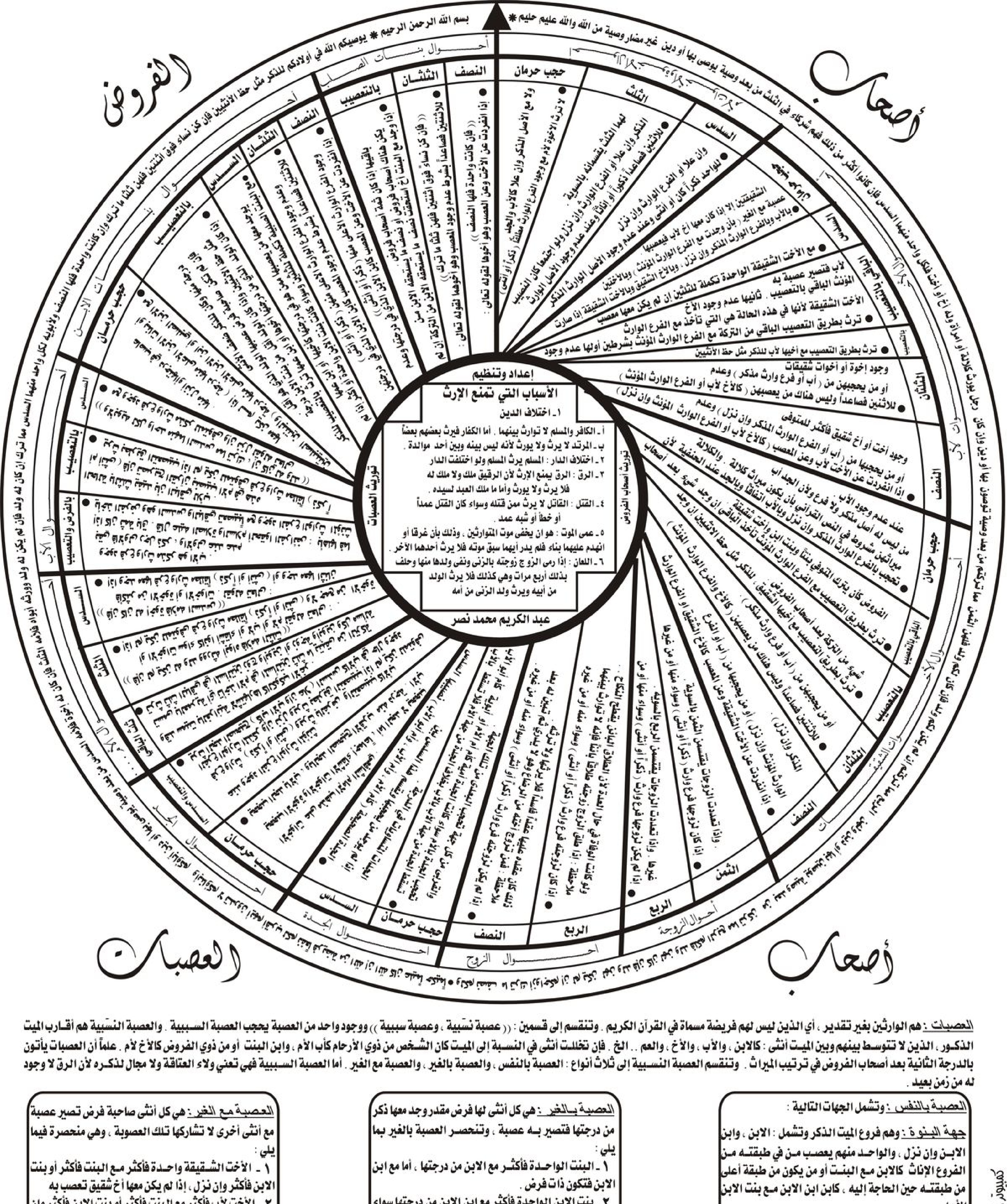
بالاصول خمسة		بالبنوة اربعة		بالاخوة ثمانية		بالعمومة اربعة		بالزوجية اثنان		بالولاء اثنان	
1	الاب	1	الابن	1	الاخ الشقيق	1	العم الشقيق	1	الزوج	1	المعتق
2	الام	2	وابن الابن	2	الاخ لاب	2	العم لاب	2	الزوجة	2	والمعتقة
3	والجد لاب	3	والبنت	3	الاخ لام	3	ابن العم الشقيق				
4	والجدة لام	4	وبنت الابن	4	ابن الاخ لاب	4	ابن العم لاب				
5	والجدة لاب			5	ابن الاخ الشقيق						
				6	الشقيقة						
				7	الاخت لاب						
				8	الاخت لام						

	3	الام	من الثلث الى السدس
	4	الاب	من التعصيب الى السدس ثم له الباقي بالتعصيب ان كان
	5	الجد	" " " " " " "
	6	بنت الابن	من النصف " " ان لم يكن معها معصب من اخ او ابن عم
	7	بنتا الابن	من الثلثان " " " " معصبا
	8	الشقيقة	من النصف الى التعصيب ومثلها التي للاب
	9	الشقيقتان	من الثلثان الى " ومثلهما "
2 الابن 3 وابنه وان سفل	1	الزوج	من النصف الى الربع
	2	الزوجة	من الربع الى الثمن
" " "	3	الام	من الثلث الى السدس
" " "	4	الاب	من التعصيب " "
" " "	5	الجد	" " " "
4 بنت الابن	1	الزوج	من النصف الى الربع
	2	الزوجة	من الربع الى الثمن
	3	الام	من الثلث الى السدس
	4	الاب	من التعصيب الى " وله الباقي بالتعصيب ان كان
	5	الجد	" " " " "
	6	بنت ابن الابن	" " " ان لم يكن معها معصب من اخ او ابن عم مساو
	7	بنتا ابن الابن	" " " " " "
	8	الشقيقة	من النصف الى التعصيب ومثلها التي للاب
	9	الشقيقتان	من الثلثان " " " "
5 الشقيقة	1	الاخت للاب	من النصف الى السدس حيث لا معصب لها من اخ لها
	2	الاختان للاب	من الثلثين الى السدس حيث لا معصب لها من اخ لهما
6 الاخوة مطلقا اشقاء او لاب او لام	1	الام	من الثلث الى السدس

5 - خلاصة حجب الإسقاط

عدد الحاجب		عدد المحجوب به		عدد الحاجب		عدد المحجوب به	
1	الابن	1	اولاد الابن		الشقيق	2	ابن الاخ لاب
		2	الاخوة اشقاء او لاب او لام				
		3	الاعمام " "				
2	ابن الابن وان سفل	1	ما تحت من اولاد ابن الابن	8	العم الشقيق	1	العم لاب
		2	الاخوة اشقاء او لاب او لام			2	ابن العم شقيقا كان او لاب
		3	الاعمام اشقاء او لاب	9	ابن العم الشقيق	1	ابن العم لاب
						2	ابناء ابن العم اشقاء او لاب
3	البنت	1	الاخوة لام	10	الاخ لاب	1	ابن الاخ الشقيق او لاب
						2	الاعمام اشقاء او لاب
4	بنت الابن	1	الاخوة لام	11	ابن الاخ لاب	1	من تحت من ابناء ابناء الاخ [illegible]
						2	الاعمام اشقاء او لاب
5	البنات	1	بنت الابن واحدة او اكثر حيث لا معصب لها من اخ او ابن عم مساو او اسفل	12	البنت مع الشقيقة	1	الاخوة لاب ذكورا او اناثا
6	الاخ الشقيق	1	الاخوة لاب ذكورا او اناثا	13	بنت الابن مع الشقيقة	1	الاخوة لاب ذكورا او اناثا
		2	الاعمام اشقاء او لاب				
7	ابن الاخ	1	الاعمام اشقاء او لاب	14	الشقيقتان	1	الاخت او الاخوات من الاب حيث لا معصب لهن من اخ لهن
8	الاب	1	الجد				
		2	الجدة لاب				
		3	الاعمام اشقاء او لاب				
		4	الاخوة " " او لام				
9	الجد	1	أمهات الجدة لام				
		2	الجد لاب				
10	الام	1	امها وهي الجدة لام				
		2	الجدة لاب				


جدول
المواريث
نظام الإرث في الإسلام نظام فطريّ عادل، لأن الله واضعه؛ به يحصل تكافل بين أفراد الأسرة، وتوزع بينهم الثروة توزيعا عادلا، وتستأصل النزاعات، ويجدُّ الفرد في كسب المال ليتركه لورثته من بعده.
قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ...﴾ راجع الآيات: 11 و12 و176 من سورة النساء.
وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال: (أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ). متفق عليه.
وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسولُ الله ﷺ: (تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ العِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي). رواه ابن ماجة والدارقطني.
الزوجان
الزَّوجُ
1/2 إذا لم يكن لزوجته فرع وارث.
1/4 إذا كان لزوجته فرع وارث.
الزَّوجَة
1/4 إذا لم يكن لزوجها فرع وارث.
1/8 إذا كان لزوجها فرع وارث.
(إذا تعدَّدت الزوجاتُ اشتركن في الفَرض)
الأصول
الأُمُّ
1/3 عند عدم وجود فرع وارث ولا جمع من الإخوة.
1/6 عند وجود فرع وارث أو جمع من الإخوة.
1/3 الباقي للأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين.
2/3 الباقي (في العُمَرِيَّتَيْن) وذلك عند وجود الأب والأم وأحد الزوجين. للأب ثلثا الباقي بعد فرض أحد الزوجين.
الأَبُ
1/6 عند وجود الفرع الوارث الذكر.
1/6 + ع عند وجود الفرع الوارث من الإناث.
ع عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا.
(أي يأخذ الباقي بعد الفروض تعصيبا بالنفس)
الأب يحجُبُ أمَّه عند جمهور العلماء
الجدُّ لأب
1/6 عند وجود الفرع الوارث الذكر.
1/6 + ع عند وجود الفرع الوارث من الإناث.
ع عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا.
(أي يأخذ الباقي بعد الفروض –تعصيبا بالنفس– ما لم يوجد معه إخوة أشقاء أو لأب فإنهم يشركونه في الباقي على مذهب من يرى إرثهم معه).
الجدَّة لأب
الجدَّة لأم
1/6 هو لإحدى الجدتين إذا انفردت، فإن كانتا معا اشتركا في السدس.
توريث الإخوة مع الجد
اختلف في توريث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب مع الجد: هل هو بمنزلة أبيهم فيسقطهم، فلا يرث معه منهم أحد، أو هو بمنزلة أخيهم فيقاسمهم المال، على أن له معهم أوفر نصيب ممكن؟ أما الإخوة لأم وابن الأخ الشقيق ومن بعده فيحجبهم الجدُّ اتفاقا. ولذلك جاء الخط من الجدِّ متصلا ومتقطعا.
الفروع
الابنُ
ع للابن الباقي –تعصيبا بالنفس– ما لم تكن معه أخته.
ع يرث الأبناء مع البنات للذكر مثل حظ الانثيين –تعصيبا بالغير–
البنتُ
1/2 إذا انفردت عن المشاركة والعاصب.
2/3 إذا كانتا بنتين فأكثر –دون عاصب– اشتركن في الثلثين.
إذا استغرقت البنات الثلثين لا تأخذ بنات الابن شيئا ما لم يوجد عاصب لهن، وهو ابن الابن
ابنُ الابن
ع لابن الابن الباقي –تعصيبا بالنفس– ما لم تكن معه أخته.
ع يرث أبناء الأبناء مع بنات الأبناء للذكر مثل حظ الانثيين –تعصيبا بالغير–
بنتُ الابن
1/2 إذا انفردت عن البنت والمشاركة والعاصب.
2/3 تشترك بنات الابن في الثلثين إذا لم توجد بنت ولا عاصب.
1/6 مع البنت الواحدة، ودون عاصب وإذا تعددن اشتركن في السدس.
تنبيه
لكلِّ وارث نصيبه المذكور بشروطه، وما لم يحجبه غيره.
والحاجب هو من صدر منه السهم الأحمر، والمحجوب هو من توجَّه إليه السهم نفسُه. والحرف (ح) يرمز لحجب الحرمان.
فالإخوة لأم –مثلا– يحجبهم الأب والجد وجميع الفروع.
والسهم المتقطع يرمز للخلاف، كما في حجب الأب لأمه، أو للحجب في أحوال خاصة، كما في حجب الشقيقة للأخ لأب.
ولاحظ أنَّ كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة، إلا الإخوة لأم فإنهم يرثون معها رغم أنها الواسطة بينهم وبين الميت.
الحواشي
الإخوة لأم
الأخ لأم الأخت لأم
1/6 إذا كان أخا لأم واحدا أو أختا لأم واحدة.
1/3 إذا كانوا اثنين فأكثر اشتركوا في الثلث بالتساوي.
الأُختُ الشَّقيقَةُ
1/2 إذا انفردت عن البنت وبنت الابن والمشاركة والعاصب.
2/3 إذا كانتا اثنتين فأكثر –دون عاصب– اشتركن في الثلثين.
ع إذا ورثت مع البنت أو بنت الابن أخذت الباقي (تعصيبا مع الغير).
الأخُ الشَّقيقُ
ع يرثان معا للذكر مثل حظ الانثيين تعصيبا بالغير
إذا ورثت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن –تعصيبا مع الغير– نزلت منزلة الشقيق فحجبت من يحجبه
إذا استغرقت الشقيقتان الثلثين لم تأخذ الأخت لأب شيئا ما لم يوجد لها عاصب وهو الأخ لأب.
الأُختُ لأَب
1/2 إذا انفردت عن البنت وبنت الابن والشقيقة والمشاركة والعاصب.
2/3 إذا كانتا اثنتين فأكثر ودون شقيقة ولا عاصب اشتركن في الثلثين.
1/6 إذا ورثت مع الشقيقة أخذت السدس تكملة الثلثين.
ع إذا ورثت مع البنت أو بنت الابن ودون الشقيقة أخذت الباقي تعصيبا مع الغير.
الأخ لأب
ع يرثان معا للذكر مثل حظ الانثيين تعصيبا بالغير
إذا ورثت الأخت لأب مع البنت أو بنت الابن –تعصيبا مع الغير– نزلت منزلة الأخ لأب فحجبت من يحجبه.
ابنُ الأخ الشقيق ع
ابنُ الأخ لأب ع
العمُّ الشقيق ع
العمُّ لأب ع
ابنُ العمِّ الشقيق ع
ابنُ العمِّ لأب ع
كل واحد من هؤلاء يأخذ الباقي بعد الفروض –تعصيبا بالنفس– ما لم يحجبه من قبله
مراحل التوريث
بعد حصر تركة الميت، وإخراج ما تعلق بها من حقوق، وتعيين الورثة المستحقين للإرث شرعا، وتحديد طريقة إرث كل واحد منهم، تتمُّ عملية التوريث مرتبة كالتالي:
1– توريث أصحاب الفروض فروضهم الثابتة.
2– فإن بقي بعد الفروض شيء أخذه العصبة الذين ليس لهم نصيب محدد.
3– فإن لم يوجد عصبة رددنا الباقي على ذوي الفروض، بقدر إرثهم، دون الزوجين، إذ لا يرد عليهما إلا في مرحلة متأخرة.
4– فإن لم يوجد صاحب فرض ولا عاصب ورثنا ذوي الأرحام، كالخال والعمة وغيرهما، وننزل كل واحد منهم منزلة من أدلى به إلى الميت، فالخال يتنزل منزلة الأم، مع مراعاة أحكام الحجب حرمانا ونقصانا.
5– الرد على أحد الزوجين، إذا لم يوجد من ذُكر سابقا.
أنواع الإرث
قد يرث الشخص نصيبا مقدَّرا (فرضا)، أو نصيبا غير مقدَّر (تعصيبا).
وقد يجمع بين الفرض والتعصيب، وقد لا يجمع. وقد يُحجب فلا يرث شيئا.
والحرف (ع) يرمز للتعصيب، وهو ثلاثة:
1– تعصيب بالنفس: ويرث به الشخص كل المال إذا انفرد، أو الباقي بعد الفروض. على أن الوارثين به يقدم بعضهم على بعض، إلا أن الأبناء وأبناء الأبناء مقدَّمون على الأب والجد في إرث الباقي، فانتبه.
2– تعصيب بالغير: وهو تعصيب الذكر لأخته، فيرثان للذكر مثل حظ الانثيين.
3– تعصيب مع الغير: وهو أن تأخذ الأخوات الباقي بعد فرض البنات أو بنات الابن.
إعداد وتصميم
د. عبد القادر جعفر
E: abdelkaderdja@gmail.com
(يسمح بنسخ هذا الجدول للاستعمال الشخصي دون الأغراض التجارية)
♥× ملتقى طلاب كلية العلوم القانونية إبنزهر أكادير-fsjes-agadir ×♥



العصبات : هم الوارثين بغير تقدير ، أي الذين ليس لهم فريضة مسماة في القرآن الكريم . وتنقسم إلى قسمين : ((عصبة نسَبية ، وعصبة سببية)) ووجود واحد من العصبة يحجب العصبة السببية . والعصبة النسَبية هم أقارب الميت الذكور ، الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى : كالابن ، والأب ، والأخ ، والعم .. الخ . فإن تخللت أنثى في النسبة إلى الميت كان الشخص من ذوي الأرحام كأب الأم ، وابن البنت أو من ذوي الفروض كالأخ لأم . علماً أن العصبات يأتون بالدرجة الثانية بعد أصحاب الفروض في ترتيب الميراث . وتنقسم العصبة النسبية إلى ثلاث أنواع : العصبة بالنفس ، والعصبة بالغير ، والعصبة مع الغير . أما العصبة السببية فهي تعني ولاء العتاقة ولا مجال لذكره لأن الرق لا وجود له من زمن بعيد .

العصبة بالنفس : وتشمل الجهات التالية :

جهة البنوة : وهم فروع الميت الذكر وتشمل : الابن ، وابن الابن وإن نزل ، والواحد منهم يعصب من في طبقته من الفروع الإناث كالابن مع البنت أو من يكون من طبقة أعلى من طبقته حين الحاجة إليه ، كابن ابن الابن مع بنت الابن الأعلى .

جهة الأبوة : وهم أصول الميت الذكور وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا . أي أصول الميت الذكور الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى .

جهة الأخوة : وهم فروع أب الميت الذكور وتشمل إخوة الميت وأبناءهم الذكور .

جهة العمومة : وهم فروع جد الميت الذكور ، وتشمل أعمام الميت ، وأعمام أبيه وأعمام جده سواء كانوا أعماماً أشقاء أو لأب وأبناؤهم وإن نزلوا .

وهذه الأصناف مرتبة في الميراث بهذا الترتيب السابق الذكر

العصبة بالغير : هي كل أنثى لها فرض مقدر وجد معها ذكر من درجتها فتصير به عصبة ، وتنحصر العصبة بالغير بما يلي :

١ ـ البنت الواحدة فأكثر مع الابن من درجتها ، أما مع ابن الابن فتكون ذات فرض .

٢ ـ بنت الابن الواحدة فأكثر مع ابن الابن من درجتها سواء كان أخاها أو ابن عمها ، وكذا مع ابن ابن الابن أنزل منها إذا احتاجت إليه ، بأن لم يكن لها شيء من الثلثين فإن لم تحتج إليه كبنت وبنت ابن فلا يعصبها ، وإن كان ابن الابن أعلى درجة من بنت الابن فيحجبها كبنت ابن ابن مع ابن ابن .

٣ ـ الأخت الشقيقة بشقيقها ، فإن كان معها أخ لأب فلها النصف فرضاً ، وللاثنتين فصاعداً الثلثان .

٤ ـ الأخت لأب مع الأخ لأب سواء كان شقيقاً لها أم لا ، أما الأنثى التي لا فرض لها وأخوها عصبة كبنت الأخ مع ابن الأخ ، فلا تكون عصبة بأخيها . لأنها ليست صاحبة فرض وكذلك العمة مع العم ، وبنت العم مع ابن العم .

العصبة مع الغير : هي كل أنثى صاحبة فرض تصير عصبة مع أنثى أخرى لا تشاركها تلك العصوبة ، وهي منحصرة فيما يلي :

١ ـ الأخت الشقيقة واحدة فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر وإن نزل ، إذا لم يكن معها أخ شقيق تعصب به

٢ ـ الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر وإن نزل ، إذا لم يوجد معها أخ لأب تعصب به .

ومتى صارت الأخت الشقيقة أو لأب عصبة مع البنت أو بنت الابن أخذت الباقي بعد أصحاب الفروض .

كما تأخذ حكم الأخ الشقيق أو لأب بالنسبة لباقي العصبات في التقدم بالجهة أو الدرجة أو القوة ، ومن هنا يروي بعض علماء الفرائض حديثاً بهذا المعنى المنسوب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)) .

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإعلام ـ مديرية الرقابة
التاريخ : ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٢
الرقم / ٧٣٥٦٢ / التأشيرة : السماح بالطباعة

إعداد وتنظيم عبد الكريم محمد نصر

كمبيوتر السعيد ٤٣٩١٨٧٨



دروس ومحاضرات
ونماذج إمتحانات سابقة
تجـــدونها بالمنتـــدى الطـــلابي
www.fsjes-agadir.info